اتفقوا على ان المبيع بالبيع الفاسد لا يملك وان قبض
وقوله ابن حزم وهذان قولان الخ فنقول ان هذين القولين صحيحان
المحقق فادعاؤه عدم خفاء فسادهما لا يخفى ما فيه من الخفاء
كما هو ظاهر لا شك فيه ولا امتراء وقوله وما علم احد قط الخ
فيه ما قدمناه من انه لما كان نفس البيع مشروعا يصدق عليه
انه ملك وانما الفساد طرأ بسبب امر عارض وبهذا يندفع
ما استدل به من الآيات وقوله واحتج بعضهم الخ فيه ما قدمناه
من ان هذا قيد لصحة القبض ولو تجرد عنه لكان مثل الغصب
وليس بحجة ولنا الحجة ما قررناها فلا يكون ما ذكره متجها
وقوله ورد ما استدلوا به الخ فيه ان الحنفية لم يستدلوا بالآية
المذكورة وانما استدلوا بما ذكرناه وقد عرفت انه لا غبار
عليه وما ذكره ابن حزم في اخر كلامه من الطعن في ابي حنيفة
لا يضره بعدما بينا صلفات ابن حزم فيما تقدم واذا فرغنا
من ذلك فنقول ان الرافضة يقولون ان الجد مختار في بيع
مال الصغير وله الولاية عليه مع وجود الاب مع ان بيع
الجد بدون اذن الاب باطل لما تقرر في الشرع من عدم دخول
الولي الابعد عند وجود الاقرب في كل باب وسقوط المدلي عن
المدلي به في الولاية والميراث قال المؤلف وذهب
الى انه يجوز ان يوكل المسلم ذميا في بيع الخمر وشرائها
وقد خالف الله تعالى في قوله فاجتنبوه وخالف النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم حيث حرم التجارة في الخمر ولنعم ما قال ابن حزم
اشارة الى هفوات ابي حنيفة في هذه المسئلة وهي من
الشنعة نعوذ بالله منها انتهى انتهى اقول
انما جوز ذلك ابو حنيفة لان المعتبر في هذا الباب
اهليتان اهلية الوكيل وهي اهلية التصرف في المامور به
وللذمي ذلك واهلية الموكل وهي اهلية ثبوت الحكم له
وللموكل ذلك حكما للعقد لئلا يلزم انفكاك الملزوم عن
اللازم الا ترى الى صحة ثبوت ملك الخمر للمسلم ابتداء ان
كان لذمي فاسلم فمات قبل التخلل فورثها الوارث ثم
في التوكيل بشراء الخمر يملك الخمر فيخللها لانه يمنع عن
الانتفاع بعينها فله ان يتصرف فيها على وجه يتوصل به
الى الانتفاع كما لو ورث خمرا او تخمر عصيره وعليه الثمن
يدفعه الى الوكيل لانتقال الملك اليه حكما من جهته
فيلزمه البدل وفي الوكيل بالبيع يملك الثمن لانه صح
بيع الوكيل ويتصدق به لتمكن الخبث فيه لقوله صلى الله
عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها واكل ثمنها
وايضا العبد المأذون له النصراني اذا اشترى
خمرا ثبت الملك فيها لمولاه المسلم اتفاقا لانه يتصرف
بحكم المالكية وصار كالمكاتب واذا ثبتت الاهليتان
لم يمنع العقد بسبب الاسلام لانه جالب لا سالب
واذا تحقق ذلك فلا يتوجه ما قاله المؤلف اصلا ولا يكون